

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزير ارضى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣ بتعديل الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ «قانونى» بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة

عن عمليات تحسين وصيانة الاراضى الزراعية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد الدكتور رئيس قطاع المقدمات الزراعية والمتابعة

بشأن تعويضات المزروعات والغروسات التى تقع فى مسار تنفيذ بعض الأعمال بالأراضى الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - يتم تقدير تعويضات المزروعات والغروسات التى تقع فى مسار تنفيذ بعض أعمال مشروعات النفع العام ومشروعات تحسين الأراضى طبقاً لتقدير اللجان المشكلة بمعرفة السادة المحافظين كل فى محافظته وذلك على ضوء - (ظروف كل محافظة - جودة الأرض - نوع المحصول والمرحلة العمرية له إلخ) .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

امين اباطنة